

Distr.
GENERAL

S/23699

11 March 1992

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

مجلس الأمن



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

عقب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن ، أدلى رئيس المجلس بالبيان الاستهلالي التالي ، بالنيابة عن المجلس ، في جلسته ٣٠٥٩ ، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ ، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون :

"(أ) الحالة بين العراق والكويت

"(ب) رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بأعمال فرنسا بالنيابة لدى الأمم المتحدة (S/22442)

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685) .

أولا - الالتزام العام

"١ - تفرض القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت عددا من الالتزامات العامة والخاصة على العراق .

"٣ - وفيما يتعلق بالالتزام العام ، فإن العراق مطلوب منه ، بموجب الفقرة ٣٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ، أن يقدم إخطارا رسميا إلى الأمين العام ومجلس الأمن بقبوله أحكام هذا القرار برمته .

٣ - وأفاد العراق بقبوله غير المشروط في رسائل مؤرخة في ٦ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22456 و S/22480 على التوالي) وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23472) .

٤ - وعندما اجتمع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، تضمن البيان الختامي الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن ، بالنيابة عن دوله الاعضاء (S/23500) الفقرة التالية :

"في العام الماضي ، نجح المجتمع الدولي ، تحت سلطة الأمم المتحدة ، في تمكين الكويت من استعادة سيادتها ووحدتها الإقليمية ، اللتين فقدتهما نتيجة للعدوان العراقي . ولا تزال القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن لازمة لإعادة السلم والاستقرار في المنطقة ويجب تنفيذها بالكامل . وفي الوقت نفسه ، يشعر أعضاء المجلس بالقلق إزاء الحالة الإنسانية للسكان المدنيين الأبرياء في العراق ."

٥ - وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً بالنيابة عن أعضائه (S/23517) ذكر فيه ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي :

"فيما يتصل بالتقرير الوقائي للأمين العام (S/23514) عن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة ، يلاحظ أعضاء مجلس الأمن أنه في حين قد أحرز تقدم كبير ، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به . . . ويشعر أعضاء المجلس بالانزعاج إزاء عدم تعاون العراق . إذ يجب أن ينفذ العراق على الوجه التام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة على النحو المعلن في البيان الذي تلاه رئيس المجلس بالنيابة عن أعضائه في الجلسة المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمشاركة رؤساء الدول والحكومات (S/23500) ."

٦ - وفي بيان تم الإدلاء به بالنيابة عن المجلس في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23663) ، قال الرئيس :

"يطالب أعضاء المجلس العراق بأن ينفذ على الفور جميع التزاماته التي يقضي بها قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالعراق . ويطلب أعضاء المجلس أن تقوم حكومة العراق بإبلاغ المجلس مباشرة ، دون مزيد من الإبطاء ، باعتراف رسمي وغير مشروط بموافقته على قبول وتنفيذ الالتزامات المشار إليها أعلاه ، بما في ذلك على وجه التحديد الامتثال لقرار اللجنة الخاصة الذي يطلب تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية . ويشدد أعضاء المجلس على وجوب أن يكون العراق مدركا للعواقب الخطيرة التي تترتب على الخرق الجوهري المستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ."

٧ - كما يجب أن أسترعي الانتباه إلى التقرير الإضافي للأمين العام بشأن حالة امتثال العراق للالتزامات المفروضة عليه (S/23687) .

٨ - ويتبين من البيانات الالفة الذكر الصادرة عن الرئيس ، وعلى ضوء تقارير الأمين العام أنه على الرغم مما أصدره العراق من بيانات بالقبول غير المشروط لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ، فإن مجلس الأمن قرر أن العراق لا يمثل بالكامل لجميع التزاماته .

ثانيا - الالتزامات المحددة

٩ - علاوة على الالتزام العام بقبول أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) برمتها ، فإن عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن تفرض التزامات محددة على العراق .

(١) احترام حرمة الحدود الدولية

١٠ - فبموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يطلب مجلس الأمن من العراق أن يحترم حرمة الحدود الدولية وتخصيم الجزر المتفق عليها فيما قبل بين العراق والكويت . وعملا بالفقرة ٣ من هذا القرار ، أنشأ الأمين العام لجنة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت من أجل تخطيط الحدود بين العراق والكويت . وتطلب الفقرة ٥ من القرار ذاته أن تحترم العراق والكويت المنطقة منزوعة السلاح التي أنشأها مجلس الأمن . وقد أبلغ المجلس بأن العراق قد قام باحترام المنطقة منزوعة السلاح واشترك اشتراكا كاملا في أعمال لجنة تخطيط الحدود . وأبلغ أيضا برفض العراق الانسحاب من عدد من مخافر الشرطة التي

لا تتمشى مع مبدأ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت الذي يقضي ببقاء الجانبين على مسافة تبعد ١٠٠٠ متر من خط الحدود المبين على خريطة البعثة .

(ب) الالتزامات المتعلقة بالأسلحة

١١ - ويغرض الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بعض الالتزامات المحددة على العراق فيما يتعلق ببرامجه الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا وبرامجه النووية . وقد فصلت هذه الالتزامات في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) . وحددت هذه الالتزامات في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفُصلت في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) والفقرة ٥ من القرار ٧١٥ (١٩٩١) .

١٢ - وترد المعلومات المتعلقة بامتثال العراق للالتزامات الواردة في تلك الفقرات من قرارات مجلس الأمن التي أشرت إليها في المرفق الأول من تقرير الأمين العام (S/23687) .

١٣ - وقرر مجلس الأمن ، بموجب القرار ٦٩٩ (١٩٩١) ، أن تتحمل حكومة العراق المسؤولية عن جميع تكاليف المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . ولم ترد من العراق أية أموال حتى الآن للوفاء بهذه المسؤولية .

١٤ - ولاحظ المجلس أنه أحرز منذ اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تقدم في تنفيذ الجزء جيم من ذلك القرار إلا أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به . وهناك عدم امتثال خطير للالتزامات المتعلقة ببرامج أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية ، ورأى أعضاء المجلس أن هذا خرق جوهري مستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

١٥ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالمسائل التي تبدو ، في الوقت الراهن ، أهم المسائل المعلقة . ويُسْتَرعى انتباه المجلس الى المرفق الأول من تقرير الأمين العام S/23687 المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ .

١٦- وأحاط المجلس علما أيضا ببيان الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23514 ، الفرع جيم من المرفق) . ويسترعى انتباه المجلس الى المعلومات المرفقة بالتقرير الإضافي للأمين العام S/23687 (المرفق الثاني) المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ، المتصلة بعملية التفيتش الاخيرتين اللتين قامت بهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بامتثال العراق لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن من حيث علاقتها بالانشطة النووية .

١٧- وذكر الرئيس ، في بيان أصدره في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ بالنيابة عن أعضاء المجلس (S/23609) ، أن :

"عدم اعتراف العراق بالتزاماته المنصوص عليها في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) ، ورفضه حتى الآن للخطتين المتعلقةتين بالرمد والتحقق بصورة مستمرة ، وإخفاقه في توفير الكشف الكلي والنهائي الكامل عن قدراته فيما يتصل بالاسلحة تشكل خرقا ماديا مستمرا للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ."

١٨- وفي بيان آخر أصدره الرئيس في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ بالنيابة عن المجلس (S/23663) ، قال :

"يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم تقديم حكومة العراق إلى البعثة الخاصة بيانا وافيا ونهائيا وكاملا ، حسبما يقضي القرار ٧٠٧ (١٩٩١) ، بجميع جوانب برامجها لتطوير أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومترا ، بما فيها منصات الإطلاق ، وجميع ما لديها من تلك الاسلحة ، ومكوناتها ومرافق ومواقع إنتاجها ، فضلا عن جميع برامجها النووية الاخرى ؛ وعدم امتثال العراق لخطط الرمد والتحقق المستمرين الموافق عليها في القرار ٧١٥ (١٩٩١) . . . كذلك وعلى حد سواء ، يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم قيام العراق ، في غضون المهلة الزمنية التي حددتها اللجنة الخاصة ببناء على طلب العراق ، بالبدء في تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية التي أشارت اللجنة الخاصة بضرورة

تدميرها . ويؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى أن اللجنة الخاصة هي وحدها التي لها أن تحدد الأصناف التي يتعين تدميرها بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) "

(ج) إعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الموجودين في العراق

إلى أوطانهم واثاحة امكانية الوصول اليهم

"١٩ - فيما يتعلق برعايا الكويت والبلدان الأخرى الموجودين في العراق ، تفرض قرارات مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) ، و ٦٦٦ (١٩٩٠) ، و ٦٦٧ (١٩٩٠) ، و ٦٧٤ (١٩٩٠) ، و ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) التزاما على العراق بتسيبهم ، وتسهيل عودتهم إلى الوطن ، والترتيب للوصول الفوري إليهم ، فضلا عن إعادة جثث جميع الموتى من أفراد قوات الكويت وقوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) . علاوة على ذلك ، تشترط الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على العراق ان يقدم كل ما يلزم من تعاون الى لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير بحثها عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين مازالت مصائرهم مجهولة .

"٢٠ - وقد أبلغت لجنة الصليب الأحمر الدولية مجلس الأمن في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بأن ما يقرب من ٧ ٠٠٠ شخص قد عادوا من العراق الى بلدانهم منذ بداية شهر آذار/مارس ١٩٩١ . وذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية أيضا أنه على الرغم من كل ما بذلته من جهود ، لا يزال هناك آلاف من الأشخاص أبلغ أطراف الصراع عنهم أنهم مفقودون .

"٢١ - وقد اجتمعت لجنة خاصة ، تتألف من ممثلي العراق وفرنسا والكويت والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، وعقدت برعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وذلك لمحاولة التوصل الى اتفاق بشأن أمور من بينها تنفيذ الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . بيد أن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أبلغت مجلس الأمن بأنها لم تتلق بعد أية معلومات بشأن أماكن تواجد الأشخاص الذين أبلغ عن أنهم مفقودون في العراق . كما لم تحصل على أية معلومات مفصلة وموثقة بشأن البحث الذي أجرته السلطات العراقية . وفي النهاية ، فهي مازالت تنتظر أيضا ورود معلومات بشأن الأشخاص الذين وافتهم المنية أثناء احتجازهم .

"٢٣ - ويسترعى انتباه مجلس الأمن الى الفرع ٤ ، الفقرات ١٢ الى ١٤ ، من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/23687 المؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ .

(د) مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي

"٢٣ - شمة التزام آخر يتعلق بمسؤولية العراق ، بموجب القانون الدولي . ففي القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) ، ذكر مجلس الأمن العراق "بمسؤولياته ، بموجب القانون الدولي ، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها ، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت" . وقد أعيد تأكيد مسؤولية العراق مسؤوليته بموجب القانون الدولي في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) والفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . ويحدد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كذلك أنه ... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر ، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية ، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها ، نتيجة لغزو العراق واحتلالها غير المشروعين للكويت" .

"٢٤ - وبموجب الفقرة ١٨ من القرار نفسه ، أنشأ مجلس الأمن صندوقاً لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ ، يمول بنسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق . ونظراً للجزءات الاقتصادية المفروضة حالياً ضد العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، سمح مجلس الأمن للعراق بموجب القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٣ (١٩٩١) بأن يبيع كمية محدودة من النفط ، على سبيل الاستثناء ، يستخدم جزء من إيراداتها لتوفير الموارد المالية للصندوق . وحتى تاريخه لم يستفد من إمكانية القيام بذلك . ويلاحظ المجلس أن من المقرر أن ينصرم أجل هذا الإذن في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ . ويدرك أعضاء مجلس الأمن أن العراق قد قدم طلباً لتأجيل الوفاء بالتزاماته المالية ، بما في ذلك دفع مبالغ للصندوق التعويضات ، لمدة خمس سنوات .

(هـ) تسديد ما على العراق من ديون أجنبية ومن فوائد مستحقة على

هذه الديون

"٢٥ - وفيما يتعلق بالتزام آخر ، طالب مجلس الأمن ، في الفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، بأن تتقيد العراق تقيداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة وصادات ديونه الأجنبية .

٢٦" - وسترعى انتباه مجلس الأمن الى الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقرير الامين S/23687 المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٣ .

(و) رد الممتلكات

٢٧" - اتطرق الان الى مسألة إعادة الممتلكات . وقد طالب مجلس الأمن ، في الفقرة ٣ (د) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) ، العراق بأن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة . وقد لاحظ أعضاء مجلس الأمن مع الارتياح أنه ، كما جاء في التقرير الإضافي للأمين العام ، قدم المسؤولون العراقيون المعنيون بإعادة الممتلكات أقصى قدر من التعاون للأمم المتحدة لتيسير إعادتها .

(ز) بيانات شهرية بالاحتياطيات الموجودة من الذهب

والعملات الأجنبية

٢٨" - يرد التزام آخر بموجب الفقرة ٧ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ، ويطلب بموجبه الى حكومة العراق أن تقدم الى الأمين العام والمنظمات الدولية المناسبة بيانات شهرية عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي في حوزتها . ولم تُقدم حتى تاريخه أي بيانات من هذا القبيل الى الأمين العام أو الى صندوق النقد الدولي .

(ح) التمهيد بعدم ارتكاب أعمال إرهابية دولية أو دعم مثل

هذه الأعمال

٢٩" - بموجب الفقرة ٣٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، يُطلب من العراق ألا يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها .

٣٠" - ويحيط مجلس الأمن علماً ببيانات العراق الواردة في رسائل مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22687 و S/22689) وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23472) وتفيد بأنه طرف في اتفاقيات دولية لمناهضة الإرهاب وأنه لم ينتهج أبدا سياسة موالية للإرهاب الدولي حسبما يعرفه القانون الدولي .

(ط) الإجراء الذي اتخذته مجلس الأمن بشأن السكان

المدنيين العراقيين

"٣١ - يوفر القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٣ (١٩٩١) وسيلة يمكن أن يستخدمها العراق للوفاء بالتزاماته بتزويد سكانه المدنيين بما يلزم من مساعدة إنسانية لاسيما الاغذية والادوية . وقد رفض العراق حتى الآن أن ينفذ هذين القرارين . والواقع هو أنه بعد أن بدأ العراق مباحثات مع ممثلي الامانة العامة بشأن التنفيذ أنهى هذه المباحثات فجأة .

شالسا - قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١)

"٣٣ - أود الآن أن أشير الى مطالب مجلس الأمن فيما يتعلق بالسكان المدنيين العراقيين . ففي الفقرة ٣ من القرار ٦٨٨ (١٩٩١) يطالب مجلس الأمن بأن يقوم العراق ، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والامن الدوليين في المنطقة ، بوقف قمع سكانه المدنيين . وفي الفقرتين ٣ و ٧ يصر مجلس الأمن على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية ، على الفور ، الى جميع من يحتاجون الى المساعدة في جميع أنحاء العراق ، ويطالب العراق بأن يتعاون مع الامين العام من أجل تحقيق هذه الغايات .

"٣٣ - ومجلس الأمن مازال يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانها على الرغم من أحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١) ، ولاسيما في المنطقة الشمالية من العراق ، وفي المراكز الجنوبية للشيعية وفي المستنقعات الجنوبية (قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣) . ويلاحظ مجلس الأمن أن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أكد هذه الحالة (E/CN.4/1992/31) ، الذي سيعم أيضا في الوثيقة (S/23685) كما أكدت تعليقات مكتب المندوب التنفيذي للأمين العام الواردة في التقرير اللاحق للأمين العام .

"٣٤ - ويشعر أعضاء المجلس بالقلق بصفة خاصة إزاء أنباء القيود التي فرضتها حكومة العراق على إمدادات السلع الأساسية ، لاسيما الاغذية والوقود ، في المحافظات الشمالية الثلاث وهي دهوك وأربيل والسليمانية . وفي هذا الصدد ، وكما لاحظ المقرر الخاص في تقريره ، فإنه مادام قمع السكان مستمرا فإن تهديد السلم والامن الدوليين في المنطقة ، الذي أشير اليه في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) سيظل قائما .

رابعاً - ملاحظة ختامية

"٣٥ - ونظراً للملاحظات على سجل أداء العراق ، رأى مجلس الأمن أن هناك ما يبرر خلوصه إلى أن العراق لم يمثّل امتثالاً كاملاً للالتزامات التي فرضها المجلس عليه . ويأمل المجلس ويتوقع أن تثبت هذه الجلسة أنها كانت فرصة بالغة القيمة لأحرار تقدم في النظر في هذه المسألة حسبما يقتضيه صالح السلم والأمن العالميين ، فضلاً عن صالح الشعب العراقي .
